

قال أنت طالق وعليك كذا وانت طالق ولي عليك كذا وظاهران مثل هذا
 عكسه عليك كذا وانت طالق وتزوج فزى بينهما بعيد ولم يسبق طلبها مال
وقع رجعا قبلت ام لا مال لانه اوقع الطلاق بما نثر اخبار له عليها
 كذا الجملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية او العوضيه
 فلم يلزمها لو وقعها سلفا في نفسها وثارق قولها طقتي وعلي او وك علي
 الف فاجابها فان يقع باينا بالالف بانها تتعلق بهما من عقد الخلع هو الاثر
 فحل لفظها عليه وهو يفترق بالطلاق فاذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة
 حمل لفظه على ما يفترق به نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط على ما سارت له
 اي ان قصدت به كافتلا عن المتولي وقرره وهو المعتمد وليس بما تعارض
 فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع
 استعماله في شئى فعلت ارادته منه وذلك في تعارض المدلولين ولا
 ارادة لعدم الاقوي وهو اللغوي وايضا فانها فيما اذا اشتمر استعمال لفظ
 في ارادة شئى ولم يعارضه مدلول لغوي واللام هناك فيما اذا تعارض
 مدلولان لغوي وعرفي ويمكن توجيه اطلاق المتولي بان الاشتهار هنا
 يجعله صريحا فلا يحتاج لتقصده واما الاشتهار الذي لا يلقى الكناية بالصرح
 فانما هو بالكنايات الموقفة اما الالفاظ الملزمة فيمكن في صراحتها الاشتهار
 الا ترى ان بعك بعشرة دنانير وفي البلد فعد غالب يكون صريحا فيه
 وليس ذلك الاثارة الاشتهار فيه فاندفع ما تصور ان الاستشكال هذا
 هو قولهم اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الاول واخر قول ابن الرضا
 ان هذا سبني علي ان الصراحة تؤخذ من الاشتهار لي وهو ضعيفه والادع
 كما اتى به العراقي فيما لو قال لزوجه ابريني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق
 على البراة حمله على التعليق فان قال اردت به ما يراد بطلقك بكذا هو
 الا لزام وصحة وقيل **فهلولة** قليلة اي فكما لو قاله في الاصح فيقع باينا
 بالمسئ لان المعنى جيبه عليك كذا عوضا اما اذا لم تصدقه وقيل فيقع
 باينا مواخذة له باقراره ثم ان حلفت انما لا تعلم انه ارادتك لم يلزم

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including various annotations and references.

له مال ولا حلف ولزنها وما اذا لم تقبل فلا يقع شئى ان صدقة او كذبته
 وردت عليه اليمين **والخلف** من الزوجه كذا او اوقع رجعا ولا حلف لانه لم امر
 بقيل قوله في هذه الارادة صارا كانه قال ذلك ولم يرده وصرانه رجعي وما
 استشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذا لم يتحمل
 الحال فيقتدر الطلاق بحالة الزايمه اياها بالعوض فيحتمل لا التزام لاطلاق
 بزواج العطف في مثل هذه الكوا او اظهر فقد صرح على الحالية نعم لو كان نحو
 وتصدها ريبعد قبوله بيمينه وحل ما نقر كما قاله في الظاهر ما في
 الباطن فلا توقع ومقابل الاصح المنع اذا لاثرت للتوافي في ذلك لان اللفظ
 لا يصلح للالزام فكان لا ارادة **وان سبق** طلبها مال معلوم وقصد جوارها
 ما نت **بالمذكور** لتوافيها عليه لانه لو حذف وعليك لزم نوع ذكرها او في
 فان اهمته وعينه فهو كالاتى بطلقتك علي الف فان قبلت بانت بالالف
 ولا فلا طلاق وان اهمه ايضا او اقتصر على طقتك بانت بهر المثل اما اذا
 بقصد جوارها بان قصد ابتداء الطلاق وحلف وقصد رجعا كما قاله الامام
 واقره ولو سكت عن التفسير فالظاهر انه يكون جوابا **وان قال انت طالق**
علي ان لي عليك كذا فالذهب انه لطلقك بلذا فاذا قيل في جوابي مجلس
 التوابع بموقبلت او ضمنت بانت **وجب المال** لان علي للشرط فاذا
 قبلت طلقت ودعوي مقابله انه يقع رجعا لان الشرط في الطلاق يلغو
 اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق علي ان لا تزوج عليك تزوا بان لا يرد
 هنا على المعاوضة بوجه اما الشرط التعليقي كانت طالق ان اعطيتني
 الف فالخلاف في توفقه علي الاعطاء **وان قال ان ضمنت لي الغائات**
 طالق او عكس **فضمنت** بلفظ الضمان فيما يظهر لا مراد منه كالتزمت وان يحتمل
 بعضهم نظر للفظ المعلق عليه في **الفوزي** مجلس التوابع بانت **ولزم**
 الالف لوجود العقد العقبي للالزام ايجابا وقبولا وخرج بلفظ الضمان غيره
 كقيلت او ضمنت او رضيت فلا طلاق ولا مال وكذا الواعظ من غير لفظ ولو
 قالت طقتي علي كذا افعل انت طالق ان شئت كان ابتداءه فلا يقع الا

Handwritten marginal note on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including various annotations and references.